ب

الرجل سئل كتاب الدار بعد البيع كما لو دفع الرجل دارا الى غيره يبيعها بدين
وبقي الدافع سائلا كتابها فيه كان ذلك دينا بدين وهو بمثابة
سلعة ممنوعة من قبضها بعد دينه ان يقبضها الا بعد ايام و
مسئلة كتاب الاجال محمولة على حضور السلعة ومسئلة
البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة او ما قصد به
التناجز فان قيل اشهد الشهود على اقرار الزوجين با
لتقابض في هذا التصيير ولم يشهدوا بمعاينته وقد قال بعض
المتقدمين لا يجوز التصيير الا ببينة تعاين قبض المرأة للدار و
تنعقد به كقبض الرهن والصدقات لا بد من معاينة القبض فيها
ولا ينتفع بالاقرار في ذلك دون معاينته [illegible] غيره فقال
اقرارهما جائز كاقرارهما بالصرف والتناجز فيه وان لم يقع في
صرفه الا بعد حين حتى يقع فيه خلاف وقال غيرهما لا ينقض سكناها
معها في الدار والتصيير جائز لازم وسكناها معه فيها قبضها ان
كان الزوج انتفع بذلك فسئل الشيخ [illegible] عن عيسى بن
الشفيع [illegible] مبهمة على اختلافه وقال
ان كنت قد اصبت [illegible] ولا شفعة فيه ولا
حوز عليها ثم وطئها بقول سحنون انه من لا يبيع وفي النوادر
قول سحنون ورواية عيسى سواء وقد اسقط ابن القاسم
فيه الحوز مع تسميته اياها صدقة وهي تصيير مجهول فكيف
بمسئلة المرأة فيما اخذته في كالئها

اقرار بوارث او بوارثين ثم يموت احدهما في حياة المقر

نسخة العقد اشهد فلان بن فلان في صحته انه ان حدث به حدث
الموت [illegible] ما لم يحدث له ولد [illegible]
[illegible] فلان بن فلان ابن عمه للاب لا وارث له غيره [illegible]

يعقوب

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا وفلانا
بالاعيان [illegible] ويعرفونهما مسلمين [illegible]
علما وعملا [illegible] بينهما في ابوة ولا اهلية ولا سمعوا واحدا انهما
[illegible] ذلك ولا سمعوا احدا ذكر ان بينهما قرابة في المدة المذ
كورة ونحو ذلك يعرفون انه لا قرابة بينهما ولا اهلية وان اشهد الشهود على
نفسه فلان ان فلانا ابن عمه واخوه [illegible] بالاطلاع علمهم
شهد **بالبتي** ابن عتاب اقرار المقر للمقر له جائز بلا قرابة [illegible]
وارث معروف يرث ماله ولا يرث [illegible] وهكذا قال اصبغ في
المستخرجة وفي النوادر **قال** سحنون في مثله فان لا [illegible] لا ارث
له لان المسلمين يرثونه وذلك كالوارث المعروف والعقد [illegible]
لا يضعف الاقرار اذا لم يبينوا الوجه الذي هو به بلا اطلاع عندهم
ويتبين هذا ما ذكره مالك في سماع ابن القاسم في الرجل يقول الغلام
هو هذا ابني والغلام معروف [illegible] والرجل [illegible] فلا يقبل قوله
له لتبين كذبه **و**سئل ابن عتاب عن رجل اشهد في صحته ان [illegible]
[illegible] عبد الله ومحمد ابنا
فلان لا وارث له غيرهما فتوفي عبد الله ثم توفي المقر هل يحيطه
محمد [illegible] **فقال** من ذهب ابن القاسم [illegible] فلان ابن عمه
لا يثبت نسبه [illegible] به كتاب
اخذه المقر له مع يمينه **قال** [illegible] احمد بن [illegible] وهو
من [illegible] المدونة وهو [illegible] مالك واصحابه وقاله سحنون [illegible]
فيمن اقر [illegible] ارث [illegible] المقر له [illegible] المقر وارث معروف
لان ميراثه للمسلمين [illegible] كوارث معروف وفي هذا الاقرار بيان
[illegible] لانه انما [illegible] بالاقرار لا بالنسب
والمقر انما اقر له ولا خيه [illegible] ولم يرث محمد

Copyright © King Saud University